وقسم يجزم فعلين غالبا وقدم الاول فقال وهي لم مع ما عطف عليها ولا ما اخرها وامنها لم
وتختص بالمضارع ولو تقدمت في الفوله: فلم ذا رجا الفن عبروا هي: ويقال فيها حرف
يجزم المضارع وينفي حدثه اي يدل على انتفائه ويقلب زمانه ماضيا انتهى المراد منه
قوله وهي اصله منها لم ومنها لما الخ بحذف الجار وانفصال الضمير فصار وهي وفيه ان الله
المنفصل نايب عن المتصل وفي كلامه مضاف مقدر واصله اخرها لجزم والمضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه فانفصل ويقدر العطف سابقا على الا
خبار وبكل واحد من هذه الاجوبة الثلاثة التي ذكرناها يندفع الاعتراض عليه بانه
اخبر بالمفرد وهي لم عن الجمع وهو وهي اذ هو عايد على ثمانية عشر وهي جمع فضمير ها
كذلك قوله لم ولما الخ لو بنا على الظاهر لعد ما يجزم وبعبارة اخرى الادوات التي تجزم
فعلا واحدا ثمانية ولو بنا على التحقيق لعده اربعة فعده له ستة لا يوافق البنا على
الظاهر ولا البنا على التحقيق ويجاب بانه نظر الى الصورة الظاهرية لحسب
الخلاف والوفاق فان صورة لما غير صورة الم وصورة لما غير صورة الما ومعنى لام الامر
غير لام الدعا عند بعضهم ومعنى لا الناهية غير معنى لا الدعايية عند بعضهم
قوله لم ولما الخ فقدم ما يجزم فعلا واحدا على ما يجزم فعلين لان ما يجزم فعلا واحدا بمنزلة
البسيط وما يجزم فعلين بمنزلة المركب وما كان بسيطا او بمنزلته يقدم طبعا على ما كان
مركبا او بمنزلته فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع قوله لم عدها من الجوازم في الكثير
المشهور ولغة الجمهور قوله ولا الجازمة لانها المرادة عند الاطلاق في هذا الباب
فلا يقال كان عليه ان يقول ولما اختها لتخرج لما الحينية ولما الايجابية ف وقال في شرحه
ولما عطف على لم نحو لما يقض ما امره ويقال فيها حرف يجزم المضارع وينفي حدثه اي يدل
على انتفايه ويقلب زمانه ماضيا متصلا نفيه متوقعا ثبوته انتهى المراد منه قوله ولما
كان ينبغي ان يقيدها بقوله اختها اي اخت لم لتخرج لما الحينية ولما الايجابية ويشتركان
في الحرفية والنفي والقلب الى المضي والاختصاص بالمضارع والجزم ويفترقان بجواز مصاحبة
لم لان الشرطية بخلاف لما وبجواز حذف مجزوم لما دون لم وباتصال نفي منفيها بالحال
وبوجوب كونه متوقع الحصول قوله والم والما الظاهر انهما اداتان مستعملتان وليس
كذلك بل همزة لم ولما زيدت عليهما همزة الاستفهام التقريري وهو حمل المخاطب على الاعتراف
بامر استقر عنده ثبوته او نفيه قوله ولام الامر اي ومسمى لام الامر وهو لان الجازم كما هو
ظاهر عبارته وقد يقال ان كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مسماه الا لقرينة وقوله لام الامر
اي هي

اي هي للامر ولا يلزم انها في كل موضع تكون للامر كما في قوله تعلى فليمدد له الرحمن مدا
فليمدد بسبب الى السماء اذ لا امر هنا وانما معنى قوله لام الامر ان كل فعل دخلت عليه
جزمته وتدخل على فعل المتكلم والمخاطب مبنيين للمفعول كثيرا وعليهما مبنيين للفاعل
قليلا لان امر الشخص بنفسه قليل واستغنا عنها في المخاطب بفعل الامر وتدخل على فعل الغايب
بقسميه كثيرا قوله ولام الامر يدخل فيه لام الالتماس على الطريقة التي مشى عليها المصنف من
تقسيم اللام الى امر وغيره وان كانت طريقة ضعيفة عند الاصوليين انما كان الفعل مجزوما
بلام الامر تشبيها له بفعل الامر بالاتفاق على صورة مجزوم فان قلت يلزم على هذا ان يكون مبنيا معها
لمشابهة الامر وهو مبني قلنا اعرب لمشابهته الاسم بدخول اللام عليه
ان اصله الجر فلما دخلت على الفعل قرب تشبيهه من الاسم وبعدت تشبيهه من الفعل ولهذا
كسرت تشبيها لها بلام الجر في الاسما تتميما للمشابهة وبفتحها لغة قوم قليلة بلا بيض ف وقال
في شرحه ثم عطف على لم ولما قوله ولام الامر اي ومن الجوازم مسمى لام الامر وهو عند النحاة كطايفة
من الاصوليين طلب الاعلى من الادنى مع الاستعلاء نحو لينفق ذو سعة من سعته ويحتمل ان
يريد بها ما قابل لام الدعا فيشمل الالتماس كقولك لمساويك لتفعل يا زيد ثم المراد اللام الموضوعة
للامر وان استعملت في غيره حتى الخبر نحو فليمدد له الرحمن مدا اي فيمد او التهديد نحو فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر ولام الامر هي الدالة على طلب الاعلى من الادنى على ما مشى عليه النحاة نحو
لينفق ذو سعة من سعته قوله والدعا اي ولام الدعا هي الدالة على طلب الادنى من الاعلى نحو
ليقض علينا ربك ف وقال في شرحه ومن الجوازم مسمى لام الدعا نحو ليقض علينا ربك وهو عند
النحاة طلب الادنى من الاعلى على وجه الخضوع والمشهور ان الجميع يقال له لام الامر لكنهم خصوا
هذا النوع بالدعا تادبا بان يكون ابهاما كونه تعلى مامورا تعلى الله علوا كبيرا ثم قال السابع في
التنبيه السابع صحة اضافة اللام للامر اضافة الدال للمدلول لان مسماها غير معربة بخلاف
لا فانها معربة لانه اريد بها لفظها فصارت علم جنس على نفسها في قول المصنف ولا حال كونها
في النهي والدعا اي معهما او بسببهما في للمصاحبة او للسببية وفيه تكلف والظاهر تقديره
مستعملة ويحمل على الغالب مثال النهي وهو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلا لا تخف
ان الله معنا ومثال الدعا وهو طلب الادنى من الاعلى الكف عن الفعل على وجه الخضوع لا
تواخذنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ومثال الالتماس قولك لنظيرك غير مستعل عليه لا تفعل كذا
وخرج بالاضافة لا الزايدة والنافية في الكثير والجزم بها في موضع يصلح قبلها كي نادر نحو
جيته لا يكن له علي حجة ولذا تركه المصنف انتهى المراد منه قوله ولا في النهي هي الدالة

بسببهما

Copyright © King Saud University